

بحار الأنوار

[184] سهوه بنقصان سجد قبل السلام وقال أحمد: كلما ورد قبل السلام يأتي به قبله، وكلما ورد بعده يأتي به بعده انتهى. فظهر أن البناء على الأقل والسجود كليهما محمولان على التقية. الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع: فذهب أكثر الأصحاب إلى أنه يبني على الأكثر ويتم، ويصلي ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس وذهب الصدوقان وابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت. حجة المشهور ما رواه الشيخ (1) والكليني (2) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً، قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلا تمت الأربع. وأما القول الثاني فقال في الذكرى: أنه قوي من حيث الاعتبار، لأنهما منضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزي بأحدهما، حيث تكون ثلاثاً إلا أن النقل والاشتغال يدفعه انتهى. وقد ينازع في قوته من حيث الاعتبار، فإنه يستلزم تلفيق البديل الواحد من الفعل قائماً وقاعداً على تقدير كون الواقع ركعتين، ويستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية والتكبير في البديل، وتغيير صورة البديل على التقدير المذكور. ثم ظاهر كلامه عدم نص عليه، مع أنه قد روى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (3) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل _____ (1) الكافي ج 3 ص 353. (2) التهذيب ج 1 ص 188. (3) الفقيه ج 1 ص 230: وفيه " يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ". _____